فانه اعقب الأب بالام مؤخرا الجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الآية
الكريمة ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان
ارث كل من الأب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد
اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الأب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفوا
اثره اي الولد يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا الكل ان الأب يرث
السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث
السدس مع الابن وابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام
تزيد على الأب بانها ترث السدس مع الجمع من الاخوة مطلقا ذكره [illegible]
وهو اي السدس لها ايضا معا يستحقه الام مع الاثنين من اخوة
الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليهما في كلامه ما زاد او
نقص بعضا وافراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته منها فان الام لها
السدس مع اثنين من الاخوة منحصر في ستة وثلاثين صورة يجمعها في
شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى مثل الأب عند فقده اي الأب في حوز ما يصيبه
من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب وغير جامع على ما
سنبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور
على ما سيأتي وفي مدة اي ممدوده اي رزقه الموسع من قولهم مد
الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان
يكون المراد بقوله ومدة اي صحبة من قولهم رجل مديد القامة اي طويل فحان
الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالأب

عند

١٤

عند فقده الا في صور اربع مسائل اقتصر المصنف رحمه الله تعالى
على ثلاث منها فذكر الاولى منها بقوله الا اذا كان هناك اي مع الجد اخوة اي
اشقاء او لاب فليس كالأب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت
اي الجد اسوه اي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الأب والجد اصله فيرثون
معه على تفصيل سيأتي في بابهم ان شاء الله تعالى واما الأب فيحجبهم كما
سيأتي في باب الحجب ان شاء الله تعالى واما الاخوة للام فالأب والجد
في حجبهم سوا كما سيأتي ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا
كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الأب والام زوج ورث فان
للام مع الأب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال
كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الأب ترث فتكون المسئلة
زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقي
ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الأب
لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس
اي الجد شبيها بالأب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الأب ثلث
الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الأب لكانت المسئلة زوجة واما
وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد وان لزم
تفضيل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها
مع الأب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الأب في مسائل يختص بالاخوة
وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول آخر حكمهم الى ان يعقد بابا
يخصه في المحل اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمهم
اي الجد والاخوة مجتمعين سيأتي ان شاء الله تعالى مكملا مبينا في الحالات

بلغ

Copyright © King Saud University